

٢٠) من لا يرث ومتى يرث في المسائل التالية:

(٢٠)

أ عزم جدة أخت لأم زوجة بنت ابن بنات ابن ابن شقيقة أخت لأب أخت لأب أم أخت شقيقة أخ لأم أخ لأب أب ٤ شقائق ٤ إخوة أشقاء ٣ أخوة لأم	جدة أخت لأم زوجة بنت ابن بنات ابن ابن شقيقة أخت لأب أخت لأب أم أخت شقيقة أخ لأم أخ لأب أب ٤ شقائق ٤ إخوة أشقاء ٣ إخوة لأم	زوجة أم أب جد ٤ زوجات ٤ أخوات شقيقات ٤ أخوات لأم أخ لأب بنت ٣ بنات ابن بنت ابن ابن أبن ابن ابن ابن أم أب أم أم أب الأب زوجة بنت ابن أم ٣ إخوة لأم
--	--	--

انتهت الأسئلة.

وفقكم الله

د. إسماعيل بن حسن علوان السلمي

- (ج): ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة ، وعلامة (✗) أمام العبارة الخاطئة مع تصحيح الخطأ إن وجد: (١٦)
- ١- النكاح والنسب والولاء هذه الثلاثة تسمى شروط الإرث.
النكاح والنسب والولاء هذه الثلاثة تسمى شروط الإرث.
 - ٢- المطلقة الرجعية لا ترث بالاتفاق. سواء طلقت في حال الصحة أو المرض.
المطلقة الرجعية لا ترث بالاتفاق. سواء طلقت في حال الصحة أو المرض.
 - ٣- المطلقة البائن في حال الصحة ترث بالإجماع.
المطلقة البائن في حال الصحة ترث بالإجماع.
 - ٤- الشافعي قال إن المطلقة البائن في مرض الموت المخوف من متهم بقصد حرمانها أنها لا ترث منه مطلقاً.
الشافعي قال إن المطلقة البائن في مرض الموت المخوف من متهم بقصد حرمانها أنها لا ترث منه مطلقاً.
 - ٥- قال الحنابلة: إن القتل المانع من الإرث هو المضمون بقصاص أو دية أو كفارة. وما ليس بمضمون فلا يمنع.
قال الحنابلة: إن القتل المانع من الإرث هو المضمون بقصاص أو دية أو كفارة. وما ليس بمضمون فلا يمنع.
 - ٦- إذا وجد في المسألة فرع ذكر وارث فإن الأب أو الجد يأخذان السادس فقط.
إذا وجد في المسألة فرع ذكر وارث فإن الأب أو الجد يأخذان السادس فقط.
 - ٧- الإخوة الأشقاء يحجبون الإخوة لأب، ولا يحجبون الإخوة لأم.
الإخوة الأشقاء يحجبون الإخوة لأب، ولا يحجبون الإخوة لأم.
 - ٨- المحجوب بالوصف وجوده كعدمه فلا يؤثر في إرث أحد لا نقصاناً ولا حرماناً.
المحجوب بالوصف وجوده كعدمه فلا يؤثر في إرث أحد لا نقصاناً ولا حرماناً.

(٣٠ درجة)

(١٠)

السؤال الثاني:

(أ): اختر الإجابة الصحيحة من بين الإجابات المتاحة:

١- إذا ورثت الجدة أو الجدات فإنهن يرثن :

(أ) السادس فقط سواء كانت واحدة أو أكثر

ج) السادس إذا كانت واحدة وإذا تعدد فلكل واحدة سلس.

٢- الأخ لأم يرث :

أ) بالفرض فقط.

ب) بالفرض ثارة وبالتعصيب ثارة. ج) بالتعصيب فقط.

٣- إذا مات وترك ابن عم وبنت عم فإن بنت العم ترث:

(أ) السادس فقط.

ب) النصف فقط.

ج) تعصب مع ابن العم.

٤- من الذين لا يسقطون من الميراث مطلقاً :

أ) ابن الابن.

ب) الجد

ج) الجدة.

د) الأم.

د) لا ترث شيئاً.

ص ٢ من ٤

- أجب عن الأسئلة التالية مستعيناً بالله ولا تعجز ولا تتعجل.
- الاختبار مكون من سؤالين اثنين في أربع ورقات مع ورقة الغلاف.
- المساحة المتاحة تكفي تماماً للإجابة وإن احتجت المزيد فاكتتب على ظهر الورقة وأشار إلى ذلك.
- لا تنس أن تكتب اسمك على كل ورقة من ورقات الإجابة. وفقك الله.

أجب عن جميع الأسئلة التالية:-

السؤال الأول:

(أ) عرف ما يلي:

(٣٠ درجة)

(٨)

١- الكلاالة: *هي صفات ونمط عقلي يتركب من مطلقاً ولا أصلاء ذرراً مطلقاً*.....٢- الفرض: *نفرض بصفة رسمية للأدلة بمعنى لا يزيد عن اثبات*.....٣- الإرث بالتعصيب: *الإرث ينبع بالقدر*.....٤- الحجب: *منع العواقب صير الإرث كلياً أو جزئياً*.....

(ب) أجب عما يلي:

(٦)

١- اكتب دليلاً على فضل تعلم الفرائض.
*عواليها مسلسلة (العلم بالآية رحمة وهي ملحة أوصافها عالمية) أو مرضية (آلة)
 حسب: (دفعوا الفرائض على بها ما زاد في الهم وضررها فهو حرج سهل يترى منه آثار).*

٢- اكتب دليلاً على أن الكفر مانع للإرث.

*عولها صادر مسلسلة (البراءة لغير المأمور ولا الكاذب لغيره)
 حسب: (لا يبيو إرث عمل عليه سنتين).*

٣- بين ميراث الأم بالتفصيل.

١- إذا لم يوجد معاشر ولا يرجع فيه لاحقون بحسب تسلسل
٢- إذا لم يوجد معاشر فيرجع إلى معاشره فيرجع إلى معاشره

٣- من العبر بتبيينه يرى سلسلة تسلسل المأمور